

# تعريف اللقطة

[ باب: اللقطة واللقيط ] . [ باب: اللقطة واللقيط ] وهي مال أو مختص ضل عن ربه، مما تتبعه همة أوساط الناس، والفرق بين المال والمختص، أن المال: هو الذي يجوز بيعه، والمختص: هو الذي لا يجوز بيعه، ولكن صاحبه أولى به، ككلب الصيد لا يجوز بيعه ولكن صاحبه أولى به، وكذلك جلد الميتة على القول بأنه لا يطهر، فصاحبه أحق به، وكذلك من المختص الأوقاف مثل الكتب المسبلة ونحوها، فلا يجوز بيعها، ولكن صاحبه أحق بها، فإذا وجدت فإنيك تردّها إليه.